



شكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠/جمادي الآخرة/١٤٢٩---  
الموافق ٢٢/٦/٢٠٠٨ م برئاسة القاضي السيد محمد المحمود وعضوية  
كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد  
و أكرم أحمد بولان و محمد صالح التقييني و عبود صالح التقيي و ميخائيل  
شمعون قس ثور كيس وحسين أبو اثنين العلوانيين بالقضاء باسم الشعب  
وأصدرت قرارها الآتي:

السيّد وزير الداخلية / إضافة لوظيفته  
السيّد عليه / رواه أكرم اثنين

**الإذاعة:**

دعت الدعوة (السيّد عليه) أمام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ١٨ /٢ /١٤٢٨  
٢٠٠٨ بأنها متزوجة من فلسطيني ولها منه طفلة تبلغ السنين من العمر  
وحيث أنها تحمل الجنسية العراقية رقمها ٦٦٧٥٨٦ في ١٢ /١٢ /١٩٩٦  
لذا فقد تقدمت بطلب إلى المدعى عليه/إضافة لوظيفته (السيّد) لغرض منع  
طلتها الجنسية العراقية وقد ردّت الطلب عليه طلب دعوة المدعى عليه /إضافة  
لوظيفته للبرلمنة والحكم يالتزامه بمنع طلتها الجنسية العراقية . وبعد (إجراء)  
المراعاة الفنية والعلمية والإطلاع على المستندات أصدرت المحكمة قرارها  
الرقم ٣١ /قضاء اداري /٢٠٠٨ في ١١ /٥ /٢٠٠٨ المنطدين إلى زمام  
المدعى عليه /إضافة لوظيفته بمنع طلتها الجنسية العراقية وفقاً لأحكام  
قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ مع تحويل المدعى عليه /إضافة لوظيفته  
(٢ - ١)

كتوّارى عبّار  
داد كاى باللئي تيلتيلطامى



الرسم المذكور ولعم شاعة المدعى عليه / إنشافه لوظيفته بالقرار فقد يأمر إلى  
الطعن به تميموناً باسم المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١١ / ٦ / ٢٠٠٨  
وللأسباب المبينة في الأدلة .

#### القرار

لدى التطبيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمهيري  
مقدم ضمن المدة القانونية فقر بدوره شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم  
المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون ذلك لأن المدعى ( العزيز عليه )  
عربي الجنسية وتحصل شهادة الجنسية العراقية المرفقة ٦٦٧٥٨١ الصادرة  
من جنسية بغداد بتاريخ ١٢ / ١٢ / ١٩٩٦ ومتزوجة من طلاق طه محسود  
وهو فلسطيني ولها منه بنت واحدة اسمها ( أيما طلاق طه ) أي أن الطالة  
مولودة من أم عراقية وأب فلسطيني وفقاً للمعندات المبرزة في الدعوى وحيث  
أن المولود لا ينتمي إلى أم عراقية يغير عرقها بحكم القانون وتتعذر له  
الجنسية العراقية بصرف النظر عن جنسية الوالد الآخر لبا كان أو لم تطبخها  
بحكم المادة ( ١٨ بـثانياً ) من دستور جمهورية العراق والمادة ( ١ / ١ ) من  
قانون الجنسية رقم ( ٢٦ ) لسنة ٢٠٠٦ وذلك تغير الظلة ( أيما طلاق طه )  
المولودة من أم عراقية قد ولدت عراقية بحكم القانون ومن حق والدتها المدعى  
طلب منها الجنسية العراقية وهذا ماقضت به المحكمة وما استقر عليه قضاء  
المحكمة الاتحادية العليا ومنها أرارها ( ٤ / الاتحادية / تميمون / ٢٠٠٧ ) ففي  
٢٠٠٧/٤/٢٦ وعليه أقرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمهيرية

[٣-٢]

بحمد الله الرحمن الرحيم

كره مارو عيدان  
عاد خالد بالله توبتيطاده



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
الاتحادية لـ ٢٠٠٦ رقم ٣٠٠٦

وتحيل العجل رسم التعييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٤/٦/٢٣  
الآخرة ١٤٣٩ هـ العراق ٦ / ٢٠٠٦ م.

الرئيس  
محيط المحدود

عضو  
طارق محمد السامي

عضو  
جعفر ناصر حسين

عضو  
أكرم ملا مسعود

عضو  
أكرم احمد بابان

عضو  
محمد صالح التقىendi

عضو  
عمرو صالح التميمي

عضو  
ميخائيل شمرون أوس كورليس

عضو  
حسين أبو السن

(٧٧)